بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٩ من ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر ٢٠١٥

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في طلب التفسير المقدم من مجلس الأمة في شأن تفسير المادة (١١١) من الدستور.

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ "طلب تفسير"

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن رئيس مجلس الأمة قد تقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية لتفسير المادة (١١١) من الدستور التي تنص على أنه " **لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق. كما يجب إخطاره دواماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن**"، حيث تم إيداع هذا الطلب إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩، وقيد في سجلها برقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ "طلب تفسير"، مرفقاً به مضبطة جلسة مجلس الأمة المعقودة في ٢٠١٥/٥/١٩، وقد أشار رئيس مجلس الأمة في طلبه إلى أن المجلس قد رأى بجلسته

سالفة الذكر التقدم إلى المحكمة بطلب تفسير المادة آنفة البيان، متسائلاً حول ما إذا كانت صياغة هذه المادة تفيد "بتمتع عضو مجلس الأمة الذي يشترك في عضوية إحدى لجان المجلس التي تمارس مهامها فيما بين أدوار الانعقاد بالحصانة الإجرائية وهي حصانة ضد الإجراءات الجزائية، أو أن هذه المادة بالصيغة التي أفرغ بها نص عباراتها لا يستفاد منها هذا المفاد، كما أشير في الطلب إلى "أنه من المحتمل أن يتعرض عضو مجلس الأمة فيما بين أدوار الانعقاد لإجراءات جزائية تحول بينه وبين أدائه لعمله في اللجان البرلمانية التي يكون عضواً فيها بحيث يحتاج إلى حماية خاصة ضد المسئولية الجزائية، شأنه في ذلك شأن العضو أثناء دور الانعقاد".

وقد نظرت هذه المحكمة هذا الطلب على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وقدم الحاضر عن مجلس الأمة مذكرتين، الأولى مقدمة من أعضاء مجلس الأمة/ د. يوسف الزلزلة، ود. خليل أبل، ونبيل الفضل، ومحمد طنا، ود. عودة الرويعي، ومبارك الخرينج، وأحمد لاري، ود. أحمد العازمي، وماجد المطيري، ود. عبد الحميد دشتي، متضمنة وجهة نظرهم في طلب التفسير، والمذكرة الثانية مقدمة من عضو مجلس الأمة/ سلطان الشمري بوجهة نظره في هذا الطلب، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٥/١٢/٩ إصدار القرار بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إنه قد سبق لهذه المحكمة أن أكدت على أن استنهاض اختصاصها في شأن تفسير النصوص الدستورية بناء على الطلب المقدم إليها في هذا الصدد من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء ـ بالنظر إلى أهميته ودقته وبمراعاة الأثر المترتب عليه ـ منوط في الأساس بتحقق الخلاف حول النص الدستوري المطلوب تفسيره، ناشئ عن غموض النص ذاته وإبهامه مما انعكس أثره على الاختلاف في تطبيقه لتعدد تأويلاته، سواء فيما بين أعضاء مجلس الأمة، أو فيما بين أعضاء مجلس الوزراء، أو فيما بين مجلس الأمة ومجلس الوزراء، وهو مما يتعين معه لزوماً قيام هذا الخلاف كشرط لا غنى عنه لقبول طلب التفسير، دون

أن ينصرف ذلك إلى خلاف لم ينشأ عن النص الدستوري ذاته، ولا يتصل الأمر بتفسيره وإنما يتعلق بتطبيق نصوص قانونية أخرى، ولو كان من زاوية اتفاقها أو تعارضها مع أحكام الدستور، أو ينصرف إلى نصوص تُطرح طرحاً افتراضياً على محض تصور مجرد، أو أبعاد محتملة لتطبيقها، ليتسنى تدبر الأمر في خصوصها مستقبلاً، أو إلى نصوص يثار في شأنها جدل فقهي أو خلاف نظري، وبالتالي فإنه لا يجوز اللجوء إلى المحكمة لطلب تفسير نص لمجرد اختلاف وجهات النظر في تفسيره، وإنما يتعين أن يثير هذا النص خلافاً فعلياً في تطبيقه مرجعه إلى غموضه الذي يفضي إلى تعدد تأويلاته، كما سبق لهذه المحكمة أن أكدت في هذا الشأن أيضاً أنها لا تقوم بهذه المهمة بوصفها جهة افتاء، أو تقديم المشورة وإبداء الرأي في مسألة تُستفتى فيها، لم تنحسم بعد ليتدبر المستفتي أمره فيها.

وحيث إنه متى كان الأمر كذلك، وكان الظاهر من طلب التفسير الماثل أنه لا يُستفاد منه قيام الخلاف - على الوجه المتقدم - حول النص الدستوري المطلوب تفسيره، كما لا يستفاد من مطالعة مضبطة جلسة مجلس الأمة المقدمة في هذا الشأن إلى ما يشير إلى تحقق قيام هذا الخلاف، وتبين أطرافه، والحاصل أن ما جاء من تساؤل مطروح في هذا الطلب إنما يتمخض عن طلب إبداء رأي حول ذلك النص، وهو أمر ينحسر أصلاً عن مهمة ووظيفة هذه المحكمة، وبالتالي فإن مؤدى ذلك ولازمه يكون طلب التفسير غير مقبول، وهو مما يتعين التقرير به.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة: عدم قبول الطلب.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**